

# شرح الكافي 196}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا في اواخر دروس الاسبوع الماضي في كتاب النفقات - [00:00:24](#)

وبدأنا في دراسة باب نفقة الزوجات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد - [00:00:44](#)

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب النفقات قال فصل وان احرمت بالحج المنذور الذي وقفنا عنده في الاسبوع الماضي - [00:01:07](#)

ما المراد بالنذر؟ النذر هو ما يوجب الانسان على نفسه دون ان يكون واجبا بحكم شرعي الصلاة واجبة وهي حكم شرعي وهي ركن من اركان الاسلام وكذلك مثلها ايضا الزكاة والصيام والحج - [00:01:24](#)

وغيرها من الامور الكثيرة. اما النذر فليس في اصله واجب ولكن الانسان اوجبه على نفسه ليكون حافزا له على فعل امر خيري على فعل امر من الامور التي يكون له فيها خير. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان النذر لا - [00:01:48](#)

بخير وانما يستخرج به من الفقير والانسان قد ينذر ان يصوم شهرا اذا شفى الله مريضا او قدم والده او نجح ابنه او ان يحج وان انواع ذلك كثيرة هذا هو المراد - [00:02:10](#)

فاذا نظرت المرأة ان تصوم. فما الحكم هنا هل تجب لها النفقة ان مؤلفنا ربط ذلك بامر النفع؟ هل اذا نذرت المرأة ان تصوم ان تشرع لها النفقة او يسقط حقها في النفقة لانها لم تمكن زوجها اثناء الصيام من الاستمتاع بها - [00:02:30](#)

هناك من العلماء من قال ان يناظروا واجب. وبناء عليه لا تسقط نفقتها. ومنهم من قال لا فرق بين ان يكون ما قبل النكاح او بعده. فان كان قبل النكاح فلها النفقة. وان كان بعده فلا نفقة لها لانها تسببت - [00:02:57](#)

في عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها قال رحمه الله وان احرمت بالحج المنذور فقال اصحابنا لها النفقة وينبغي ان يقال ان كان النذر قبل النكاح فلها النفقة. يعني يقول المؤلف وينبغي ان يقال يعني ان يفرق - [00:03:18](#)

بين ان يكون النذر قبل ان يعقد عليها او بعد ان حصل النكاح فانه في هذه الحالة يختلف لانه قبل النكاح امر تعين ولا علاقة له به. او من تعين عليها شرعا - [00:03:41](#)

لكن بعد النكاح اذا انشأته تكون تسببت في ذلك في منع زوجها من الاستمتاع بها فلا تلزموني نتقوى هناك من يقول صوم النذر وحج النذر وغير ذلك كل انواع النذور الواجبة هذه - [00:03:59](#)

الى تنقطع نفقتها فيها بل تبقى نعم قال وينبغي ان يقال ان كان النذر قبل النكاح فلها النفقة لانه وجب قبل النكاح فكان مقدما على حقه فيها وان كان بعد النكاح باذن الزوج فلها النفقة - [00:04:19](#)

كذلك ايضا فرق بين امياد او لا يد. يعني ارادت ان تنظر فاستأذنت زوجها. يعني ان تصوم يوما او يومين عشرة واكثر فاذن لها في

هذه الحالة اسقط حق. حينئذ لا تسقط نفقتها - 00:04:40

قال وان كان بعد النكاح باذن الزوج فلا النفقة. لانه اذن في الزامها اياه لانه اذن في الزامها اياه فكان راضيا بموجبه. بما يترتب عليه وهو انقطاع الاستمتاع. نعم قال وان كان بغير اذنه فلا نفقة لها. لانها فوتت التمكين اختيارا منها بغير رضاه - 00:04:58

فأشبه السفر لحاجتها مر منها الصفا لحاجتها ودراستها ان يعني ان كان ان سافرت لحاجته فهذا له النفقة فيه لا خلاف فيه. لكن ان سافرت لحاجتها وكان ايضا في سفرها مصلحة له واذن لها فلها النفقة وبعضهم يقول لا ان سافرت لحاجتها ادري - 00:05:26

انه لم يأذن فلا نفقة له قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وصوم رمضان لا يسقط النفقة صوم رمضان ايها الاخوة ركن من اركان الاسلام فرض من فرائضه وشهر رمضان ظرف مضيق لا يمكن ان تؤدي فيه غير الصيام - 00:05:53

اذا الوقت المحدد للصيام لا يمكن ان تشرك معه غيره. فلا يمكن ان تصوم فيه صيام نظر ولا صيام تطوع انه محدد يبدأ كل يوم بطول الفجر وينتهي بغروب الشمس. اذا هذا تجب لها النفقة فيه لان - 00:06:15

في عبادة عينية متعينة عليها ويلزمها ان تؤديه ثم ايضا من ناحية اخرى هو ايضا يجب عليه ان يصوم ولذلك هو ايضا يمنع من الاستمتاع بها فالصيام متعين في حقه وحققها ولذلك النفقة في هذه - 00:06:35

لا خلاف فيها. قال وصوم رمضان لا يسقط النفقة لانه واجب معين قال والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنذور والتطوع كالحكم في الحج الذي كذلك يعني يقول الخلاف في صوم النذر كالاخلاف في حج التطوع الذي في حج النذر الذي مر قبل قليل - 00:06:55

وكذلك الخلاف بالنسبة لصيام التطوع ومثله الاعتكاف وغير ذلك من العبادات التطوعية هذه لا لا شك بانه لا ينبغي ان تفعلها الا باذن زوجها قال واما قضاء رمضان فان ضاق وقته لم يمنع النفقة. كيف يضيق وقته؟ يعني بحيث يقرب رمضان الاخر؟ لو ترك مثلا يوما - 00:07:22

دخل به رمضان الجديد فحينئذ يكون اتمام الصيام واجبا وله النفقة لانه متعين كصوم قال فان ضاق وقته لم يمنع النفقة لانه واجب مضيق. اشبه رمضان. وان كان وقتا متسعا فهو كالحرام قبل - 00:07:51

من الوقت يعني مثلا الواجب المضيق مثل الصيام كما ترون لا يمكن ان تؤدي فيه غيره ومثلك ذلك ايضا بعض العبادات التي تكون في الحج. والموسع مثل الصلاة. لك ان تؤديها في اول وقتها وفي اول - 00:08:12

وفي اخره. واي وقت اديت فيه تكون قد اديت الواجب لكن الخلاف ايها افضل؟ اهو اول الوقت؟ اي باعمال افضل قال الصلاة على وقتها وفي بعض الروايات في اول وقتها او ان ذلك يختلف باختلاف الابرار وشدة الحرث - 00:08:30

وفي شدة الحر يؤخر الانسان حتى يكون ذلك اجعل الخشوع هذه كلها مرات. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اسلمت زوجة الكافر بعد الدخول فلها نفقة العدة اولا زوجة الكافر اذا اسلمت لا - 00:08:50

يجوز لها ان تبقى في عصمته لان الله سبحانه وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لكن المسلم له ان يتزوج كتابية يهودية او نصرانية لماذا؟ لان القوامة للرجل. الرجال قوامون - 00:09:10

على النساء والله سبحانه وتعالى اباح ذلك بكتابه العزيز وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعام حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن. اذا هذا فيه نص - 00:09:28

لكن لا يجوز لمسلمة ان تتزوج كافر. لانه يخشى عليها ان تترك دينها لان تأثير الرجل اكثر هذا الى جانب ان هذا جاء فيه نص عن الله سبحانه وتعالى. قال واذا اسلمت زوجة الكافر بعد الدخول - 00:09:48

فلها نفقة عدة. لماذا قيده بعد الدخول؟ هل لهذا معنى؟ او له مراد؟ الجواب؟ نعم. لان العدة كما عرفتم لا تجب الا بعد الدخول وقد سبق ان درسنا له. فما اذا طلقتم اذا نكحتم المهنة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم الايمان - 00:10:08

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون اذن متى تجب العدة تجب بالدخول؟ وهذه زوجة اسلمت فاصبح الدين يفرق بينها وبين من كان زوجها لها. لكنها في العدة يلزمه ان ينفق عليها - 00:10:28

قال فلها نفقة العدة لان الاسلام واجب عليها مضيق. لان الاسلام واجب عليها مضيق هو فقط فقط هذه العدة ثم بعد ذلك تنتهي العلاقة بينه وبينها الا اذا اسلم فهذه مسألة اخرى نعم - [00:10:53](#)

اشبه الاحرام بالحج الواجب في وقته. كالذي مر بنا يعني هذه الصورة كما لو احرمت المرأة في اخر الوقت يعني لم يبقى الا فترة تصل بها الى مكة. فهذه الفترة لو احرمت في هذا الوقت لها النفقة. لكن لو احرمت بعد شوال مثلا مباشرة والوقت - [00:11:12](#)

فان حبزت زوجها من الاستمتاع الا ان العلماء كما مر قيدوا ذلك فيما لو كان مصاحبا لها وتحصل ويحصل التمتع ايضا بذلك قال وان اسلم هو دونها وهي غير كتابية فلا نفقة لها. وان اسلم هو دونها وهي - [00:11:35](#)

لماذا قيده بالكتابية؟ لان المسلم يجوز له ان يتزوج ماذا؟ الكتابية ابتداء فلا ان تبقى معه ماذا انت اولى هذا هو السبب. نعم. اما غير الكتابية يعني الوثنية فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها. ولو اسلم لا يجوز - [00:11:59](#)

ان تبقى في عصمته قال وان اسلم هو دونها وهي غير كتابية فلا نفقة لها لانها منعت بمعصيتها واقامتها على كفرها. لان الدين يفرق بينهما فهو انهى كل رابطة بينهما - [00:12:21](#)

قال نعم الكتابية اباحها الله سبحانه وتعالى هذه فيها نص وهذه نوي ان يتزوجها يستمر في النكاح مع كذلك لانه اسلم وهي مشركة فرق بينهما. قال وان ارتدت المسلمة فلا نفقة لها كذلك. يعني بدل الدين اذا بدل الدين وتعلمون - [00:12:43](#)

قد يستتاب فانت اول لا يقتل وهذا سندرسه ان شاء الله سبحانه وتعالى في احكام ماذا؟ الحدود اذا هي ارتدت ولحقت لكن المرتد قد يسلم. سواء باستتابتها او قبل ان يستتاب - [00:13:13](#)

ارتدت ثم ندمت وعادت الى الاسلام. لكن تكون النفقة من وقت عودتها تلك الفترة التي انقطعت فيها اي وقت الردة الا تستحق فيها نفقة قال وين وين ارتدت المسلمة فلا نفقة لها كذلك - [00:13:30](#)

قال وان كان هو المرتد فعليه النفقة. لماذا؟ لانه مسؤول عنها. نعم. بينهما نعم لانه الممتنع برده قال وان عادت المرتدة الى الاسلام فلها النفقة من حين عادت ولو كان غائبا - [00:13:49](#)

لان سقوط نفقتها لردتها ايضا هذا فيه ترغيب في عودتها الى الاسلام لانها كورها تأخذ النفقة مجرد ان تعود هذا يرى فيه ترغيب لها في العودة للاسلام وان الاسلام دين واسع يحتضن كل - [00:14:11](#)

من يدخل فيه ومن يخرج منه ويعود فان الاسلام يتقبله قال ولو كان غائبا قال النفقة من حين عادت ولو كان غائبا. يعني حتى لو انها عادت عن الردة بمعنى عادتي للاسلام تابت الى الله تعالى - [00:14:31](#)

وفي وقت توبتها لم يكن الزوج موجودا في المكان الذي هي فيه ففي هذه الحالة ايضا لها النفقة تشجيعا وترغيبا وحظا على العودة الى الاسلام لان سقوط نفقتها لردتها فعادت بزوالها - [00:14:51](#)

قال وان نشدت الزوجة ثم عادت. ما معنى نشدت الزوجة؟ هذي مرت منها مرات بل درسنا ذلك في باب مستقل باب ابو النشوز يعني الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها - [00:15:13](#)

بمعنى انها يدعوها الى الفراش فلا تستجيب تخرج بغير اذنه تسافر بغير اذنه يعني لا تتابعه في سكنه اذا سافر لا تسافر معه ما لم يكن هناك شرط بينها وبينه يعني هذه الناشئة - [00:15:30](#)

والعلماء مجمعون على ان المرأة اذا نشزت فانها لا تستحق نفقة. هذا امر لا خلاف فيه بين العلماء. ولا شك ان من اخطر الامور التي يحصل من المرأة هو النشوز. يعني الخروج عن طاعة الزوج - [00:15:51](#)

لانه عليه الصلاة والسلام يقول لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عليه الصلاة والسلام ان يدعوا الرجل زوجته الى فراشه فتأب كما في الحديث الذي خرجه البخاري - [00:16:11](#)

مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأة الى فراشه فلم تجب فانها تلعن الملائكة حتى تصبح. وجاء بروايات اخرى قال وان ناشدت الزوجة ثم عادت الى الطاعة - [00:16:31](#)

والزوج غائب فلا نفقة لها حتى يمضي زمن اه لتختلف عن تلك التي دخلت في الاسلام والمراد هنا ان لا تترك يعني يترك له وقت ربما

انها اذا تردت بل ان تحتضن وايضا - 00:16:50

ويبعد عنها كل ما يرغبها في غير الاسلام ويردها الى حظيرته. اما هذه امرأة نشدت خرجت عن زوجة شقت عصا الطاعة فهي بعد ذلك اطاع الزوجة فكرت وترددت في الامر وادركت خطأها وان الملائكة - 00:17:10  
كيف تلعنها حتى تعود؟ ثم بعد ذلك جاءت الزوجة غائب هو في هذه الحالة لا يحصل له الاستمتاع الذي يحصل بين الرجل وامرأته ولذلك تستحق النفقة اذا جاء من غيبته - 00:17:30

او ذهبت اليه قال وان نشدت الزوجة ثم عادت الى الطاعة والزوجة غائب فلا نفقة لها حتى يمضي زمن لو سار فيه لقدر على استمتاعها لان سقوط نفقتها لعدم التمكين يعني المراد هنا اذا رجعت لا تستحق النفقة الا ان يمضي زمن بحيث يكون هو في بلد - 00:17:46

لو سار فار منه الى الاتيان اليها لتمكن من الوصول هذه المسافة في هذه الحالة لها النفقة. نعم قال لان سقوط نفقتها لعدم التمكين ولم ولم يحصل بعودها الى الطاعة - 00:18:09

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل لكن لو غاب من غير سبب يعني رجل قد يغاب عن امرأته ماذا؟ سنوات وسيأتي قصة عمر عندما كان يأمر الاجناد يعني الجند الا يترك نفقات زوجاته حتى من يطلق زوجته - 00:18:27  
فان تلك المدة التي كانت هي في عصمته يجب عليه ان يدفع نفقته. سيأتي هذا في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة يعامل كما في هذا الزمن - 00:18:47

العلماء فيما مضى بينوا لانه لو ان انسان نحن الان نقول ما هي مسافة القصر مسافة القصر ما بين جدة الى مكة او جدة الى الطائف او الى عسفان. يعني قدره بما يقرب من ثمانين كيلا - 00:19:04  
لكن ذكر العلماء لو ان انسانا ركف سفينة في ذاك الوقت فقطعت به مسافة القصر في دقائق هل في هذه الحالة يقصر الجواب؟ نعم اذا الاصل في الاحكام انها تبقى المهم لدينا هنا انه اذا وصل اليها تمكن من الوصول اليها عن طريق لكن قد يكون مشغول - 00:19:23

ربما مرتبط بعمل ليست القضية قضية يعني يركب طائرة ويمتطي سيارة او يركب سفينة تمقر بالبحر والعله ربما يكون مرتبط المراد هو ان يتمكن من العودة قال رحمه الله تعالى فصل - 00:19:46  
وللأمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه الأمة كما تعلمون هي ملك لسيدها. ليست كالحررة الرجل اذا تزوج الحررة فانه يملك بضعة فهي تحت تصرفه ليلا ونهارا اما الأمة - 00:20:07

فهي تحت سلطة سيدها. والسيد قد يسلمها ليلا وربما يسلمها نهارا. والغالب انه يسلمها ليلا لانها تزوجت وحاجة الزوج اليها انما هو في الليل اذا هل ينفق عليها ليلا ونهارا؟ مع انه لا يستفيد منها خدمة في النار؟ الجواب لا - 00:20:29  
ان كان السيد يسلمها ليلا فتجب له النفقة ليلا. وان كان يسلمها نهارا فلها النفقة نهارا. وان فيسلمها له ليلا ونهارا فتجب نفقتها في الوقتين صباحا ومساء قال وللأمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه - 00:20:53

فان سلمت اليه ليلا ونهارا. اذا ايها الاخوة النفقة مرتبطة تماما بالاستمتاع فكلما كانت الزوجة قريبة من زوجها وامكنه الاستمتاع ليس شرطا اذا استمتع بها كل الوقت لا لكن المهم هو - 00:21:19  
قول ذلك متى اراد قال فان سلمت اليه ليلا ونهارا فلها النفقة فلها النفقة كلها. او كلها؟ كلها. فلها الطاقة كلها كم حرة قال وان سلمت ليلا دون النهار فلها نصف نفقتها - 00:21:37

لانها سلمت نفسها في الزمن الذي يلزمها تسليم نفسها فيه وكان لها نفقتها فيه كالحررة في جميع الازمان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد. ما هو النكاح الفاسد؟ هذا مر بنا كثيرا ودرسنا - 00:22:01  
ها هو ما اكثر ما مرت بنا امثلة اللقاح الفاسد رجل يتزوج امرأة ثم تتبين انها اخته من الرضا. الرضاة او عمته او خالته او غير ذلك. او يتزوج امرأة - 00:22:23

بغير ولي خلافا للحنفية. او يتزوجها بغير شهود خلافا لمالك. اذا وغير ذلك من الامور التي يحصل فيها فاسدا اذا في هذه الحالة يكون النكاح فاسد ونتيجته الفصل ما عدا في الشهادتين وقد مر الخلاف في ذلك - [00:22:36](#)

وحتى ايضا بالنسبة من غير ولي الحنفية يجيزون ذلك وسبق ان درسنا هذه المسائل دراسة مستفيضة قال ولا تجب النفقة بالنكاح الفاسد لانه ليس بنكاح شرعي. اذا العلة في عدم وجوب النفقة في النكاح الفاسد لانه نكاح لم يشرعه - [00:22:56](#)

الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. اذا هو نكاح لا اصل له واذا كان نكاحا غير شرعي فلا تترتب عليه الاحكام الشرعية من النفقة وغيرها. هذا هو المراد قال المصنف رحمه الله تعالى باب نفقة المعتدة. المعتدة والمعتدات كثير كما سيذكر المؤلف رحمه الله - [00:23:20](#)

لان المعتدة قد تكون من طلاق رجعي وربما تكون ماذا؟ من طلاق بائن او فسخ او خلع وهذا حكمه واحد وربما تكون عدة ملاعنة او المزني بها او ايضا عدة عمنى او - [00:23:48](#)

وغير ذلك من او حامل او غير حامل نعم قال رحمه الله وهي ثمانية اقسام اذا المعتدات على انواع ثمانية اي على اقسام ثمانية احدها الرجعية بدأ المؤلف باسرها المعتدة اعتداد الرجعية. ما معنى رجعية؟ اي التي - [00:24:08](#)

بامكان زوجها ان يردها ويراجعها في اي وقت اي انها زوجة ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك والبعل انما هو الزوج انها دع لي شيئا. نعم - [00:24:33](#)

قال احدها الرجعية فلها النفقة والسكنى. فلها النفقة والسكنى لماذا؟ لانها زوجة. وقد سبق ان درسناها دراسة وعرفنا انها لا تخالف غيرها. يعني الرجعية له ان يخلو بها وله ان يجالسها. وله ان - [00:24:52](#)

مسافرة معها وله ان يتحدث ولها ان تتزين له ايضا لان ذلك قد يكون دافعا ومغريا له لان اليها الا في القسم فلا قسم لها يعني عندما يكون له عدد من الزوجات - [00:25:12](#)

ولا يخصص لها ليلة كغيرها من النساء. بعضهم يدخل في ذلك الوقف ومسائل اخرى. هذا سبقت الاشارة اليه. نعم قال فلها النفقة والسكنى لانها باقية على الزوجية غير مانعة غير مانعة له من الاستمتاع بل لا تستطيع بالنسبة ليس لها ان تقول لا ارجو الرجوع لك لان الامر بيده - [00:25:31](#)

متى يكون لها ذلك؟ لو تمت حينئذ يكون خاطبا من الخطاب. اما ما دامت في العدة فله ان ليراجعتها متى شاء وكيف شاء. وبعض العلماء يرى انه لو وطئها فتكون رجعة. وهذا هو مذهب - [00:25:57](#)

ابو مالك وقولنا ايضا للحنابلة وكل هذا مر قال لانها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع اشبه ما قبل الطلاق قال رحمه الله تعالى الثاني البائن بفسخ او طلاق. البائن بفسخ او طلاق او خلع - [00:26:17](#)

يعني البائن بفسخ والفسخ تعرفون. قد يكون الفصل لاعتسار في النفقة وربما يكون لعب في احد الزوجين مما يستدعي الفسخ وغير ذلك من الامور الكثيرة التي تستدعي الفسخ فهذه كلها اسباب او ان يطلقها طلاقا بائنا يعني طلاقا ثلاثة - [00:26:41](#)

على خلاف الطلاق بلفظ واحد وبغيره ومروا ايضا ان يكون بخلع يخالعه يعني امرأة مثلا تكره ان تبقى مع زوجها وتريد ان تفارقه فانها مطالبة في هذه الحالة ان ترد اليه ما اعطاها كما في قصة زوجتك - [00:27:06](#)

ابن قيس ابن شماس عندما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح تنتظره. نعم قال البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا اذا لا تخلو من امرين اما ان تكون حاملا - [00:27:26](#)

او حى الى يعني غير حابل. فان كانت حاملا لها حكم وان كانت غير حامل فلها حكم قال فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف بين العلماء اي باجماع العلماء. اذا المطلقات - [00:27:44](#)

طلاقا بائنا او ايضا فسخ نكاحها او حصلت مخالعة فانها في هذه الحالة يجب لها النفقة والسكنى بنص الكتاب العزيز. اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضروه لتضييقوا عليهن ثم قال وان كن علة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:28:03](#)

وجاء في بعض روايات حديثي ثابت حديث فاطمة بنت قيس ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما شكت الى رسول الله وسيأتي



الحديث والتعليق عليه عندما طلقها زوجها وهو غائب يعني كان في رحلة الى اليمن مع ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما فارسل الى شعير فسخطته ثم ذهبت الى رسول الله - [00:28:34](#)

تشكو؟ فقال لها ليس لك عليه نفقة. الا لو كنت حاملا. نعم. قال فان كانت حامل النفقة والسكنى لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث امر بالاسكال نعم اسكنوهن من حيث - [00:28:57](#)

سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن. اذا المضايقة يعني التضييق على في السكن هذا فيه مضارة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار من ظار ظره الله - [00:29:17](#)

قال ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن. وان كن ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. اذا في الله يا ذكر السكن وكذلك النفقة ومن هنا اجمع العلماء قال رحمه الله وهل تجب النفقة للحمل او للحامل؟ هذه مسألة مختلف فيه. يعني نفقة المرأة هل وجبت على - [00:29:38](#)

يعني الحامل لاجل الحمل او انها لاجل ماذا الحامل اي المرأة؟ لا شك الحكم يختلف بخاصة بالنسبة للامة وكذلك ايضا العبد المزوج نعم. قال وهل تجب النفقة للحمل او للحامل فيه وجهان؟ احدهما للحمل لان - [00:30:04](#)

تجب بوجوده وتسقط بعده. يعني من قال بانها للحمل قالوا لانها وجدت وجبت بوجوده. فلو لم يكن هدى لما وجبت النفقة. هذا التعليل الاول. نعم. قال والثاني تجب لها بسببه. يعني تجب لا يعني - [00:30:26](#)

الحامل الضمير يعود للحامل بسببها ماذا؟ نعم. قال والثاني تجب لها بسببه اي بسبب الحمل لانها تجب مع الاعصار ونفقة الولد لا تجب على معسر. اذا الفرق بينهما ان النفق لو كانت - [00:30:46](#)

حامل تجب مع الاعصار وهذا مر بنا بان نفقة الزوجة تختلف عن الاقارب لا تسقط سواء في حالة اليسر او العسر الا اذا رضيت بذلك ومن هنا كان لها ان تطالب ماذا بفسخ النكاح. اما الحمل فلا - [00:31:10](#)

فلا يجب مع الاعصار قال رحمه الله وان كانت حائلا حائل يعني غير حامل. نعم. قال وان كانت حائلة فلا نفقة لها لدلالة الآية. انظروا فلا نفقة لها وسكت عن السكن لانه سيأتي الكلام فيه - [00:31:30](#)

اذا ان كانت غير حامل فلا نفقة لها بلا اشكال. الا عند الحنفية كما سيأتي. نعم قال فلا نعم ها هل تجب اه هل تجب للحمل وراء الظاهر انها تجب للحمل؟ وان كن ولاة حمل فانفقوا عليهن - [00:31:52](#)

حتى يضعن حملهن حمل ويضعن قال رحمه الله وان كانت حائلا فلا نفقة لها لدلالة الآية بدليل خطابها على عدمها. فلا نفقة والا ان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن. هذه الآية لها ظاهر - [00:32:18](#)

يعني ظاهرها الاتفاق على الحامل مفهومها يعني مفهومها الموافق ان الحامل لها نفقة مفهومها المخالف او ما يعرف بدليل الخطاب انه لا نفقة لغير الحامل وهي الحائل قال الامام وفي السكنة روايتان وفي السكنة روايتان يعني في سكنة وجوب السكن ماذا للحائل - [00:32:39](#)

رواية انه لا يجب لا شيء وهذا من مفردات المذهب الثانية انه يجب لها السكن وهو مذهب الامامين مالك والشافعي اما الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيرى ان لها النفقة والسكنى في هذه الحالة - [00:33:06](#)

حتى لو كانت حائلا فلها النفقة ولها السكنى. لماذا حصل الخلاف في هذه المسألة اذا نحن عرفنا ان المطلقة طلاقا بائنا وما اضيف اليها تنقسم الى قسمين اما ان تكون حاملا وهذه يجب لها - [00:33:29](#)

النفقة هو السكنة بنص الكتاب العزيز اسكنوهن الى اخر الآية وباجماع العلماء على ذلك. القسم الثاني الحائل الحامل وهذا يختلف فيها العلماء فذهب ابو حنيفة الى ان لها النفقة والسكنى - [00:33:50](#)

وذهب الامام ماذا ما لك والشافعي واحمد الى ان لها السكنى فقط ولكنها رواية عن الامام احمد له رواية اخرى انه ليس لها نفقة ولا سكنى لماذا وقع الخلاف ما حجة ابي حنيفة الذي اجاز لها النفقة والسكنى؟ قال لان ذلك روي عن عمر - [00:34:09](#)

وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ولما بلغ عمر حديث فاطمة بنت قيس قال اوذكروا نقلوا انه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا

لقول امرأة هذا الذي جاء عن عمر قالوا وتمسك به الحنفية هذه حجتهم. واما الذين قالوا لها النفقة - [00:34:39](#)

دون السكنة فاستدلوا في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة وهو غائب يعني كان في رحلة مع لابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما الى اليمن فارسل اليها - [00:35:07](#)

قيل له بشعير فصغير خططه يعني رده غضبت. كيف يرسل لها شعير؟ فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتيت تسأله عن العظم؟ فقال ليس لك عليه نفقة. هذه رواية مسلم - [00:35:22](#)

رواية الصحيحين لكن جاء في رواية خارج الصحيح انه قال لو كنت حاملا لكانت لك النفقة. طيب ما حجة من قال بان ان لها السكنة دون النفقة الاية اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. وهو مذهب مالك - [00:35:39](#)

الامام احمد ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه التمهيد وفي الاستذكار اذكر ناقش هذه المسألة وصوب الامام احمد بانه في الحقيقة ليس لها نفقة في هذه المسألة. وايضا فيما يتعلق ايضا بالسكر - [00:35:59](#)

واستدل على ذلك قال بان عمر لم يثبت عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة قال لان كتاب الله سبحانه وتعالى ليس فيه نص على ما يتعلق بالسكنة في هذه الحالة - [00:36:21](#)

اذا قالوا والذي قال عمر لا نأخذ بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لكنه ما قال قال انا ارد كتاب ربنا لقول امرأة لان حديث ولكن الجمهور ومنهم عبدالبر الذي ناقش هذه المسألة رجح - [00:36:42](#)

رأي الامام احمد رأيي في الحقيقة هذا هو رأي العلماء المنصفين وهو ان كان مالكيًا رجح رأي احمد لحقيب فاطمة بنت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سخطت ما ارسل لها قال ليس لك عليه شيء اعتدي في بيت ام - [00:37:02](#)

شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده قال وفي السكنة روايتان احدهما تجب للاية والاخرى لا تجب لحديث فاطمة بنت - [00:37:22](#)

قيس رضي الله عنها وهو مفسر للاية قال فان قلنا تجب النفقة للحمل فلا نفقة لزوجة العبد. لماذا؟ لانه من المسؤول عن عليها وسيدها لانه يملك الغلام. مما نقول للحامل من الذي يملك هذا الحمل؟ هو السيد - [00:37:45](#)

اذا من الذي يجب ان ينفق عليه وسيده؟ لان هذا الولد ليس للعبد الذي تزوج هذه الاعمال وبناء عليه يكون مالكة هو الذي ينفق عليه هذا هو السبب قال فان قلنا تجب النفقة للحمل فلا نفقة لزوجة العبد - [00:38:07](#)

ولا للامة الحامل. لانه لا تجب نفقة ولده ما على ابيه. لان ايضا الاعمى الحامل ابنها مملوك لسيدها وقال وان قلنا تجب للحامل وجبت نفقتهما كما تجب في صلب لاننا اذا قلنا للحامل التي هي - [00:38:28](#)

وجبت نفقته ونفقته على من؟ على زوجها حرا كان او عبدا. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الثالث المعتدة من الوفاة. الثالث يعني القسم الثالث والنوع الثالث من المعتدات - [00:38:52](#)

المعتدة من الوفاة يعني التي توفي عنها زوجها وهذه ايضا لا تخلو ان تكون حاملا او حائلا قال المعتدة من الوفاة فان كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى بلا خلاف. نعم. لان ذلك يجب - [00:39:13](#)

بالتمكن من الاستمتاع وقد فات بالوفاة فات. يعني مات الزوج فلا تمكين هنا نعم قال وان كانت حاملا ففي وجوبهما روايتان احدهما لا تجبان كذلك لا تجبان كذلك لانقطاع العلاقة التي بها يحصل الاستمتاع - [00:39:34](#)

نعم يعني فرق الموت بينهما هذا هو السبب والثانية جبال لانها معتدة من نكاح صحيح اشبهت البائنة وانا ارجح هذا في الحقيقة لان هذه الذي فرق بينهم الموت فاذا كانت البائن - [00:39:56](#)

الحامل لها ماذا؟ النفقة والسكنة التي هي الحامل فهذه حقيقة يعني اقرب منها في هذه الحالة. لان هذه تلك وجد طلاق بائن ففرق بينهما الى الابد. اذا لا يمكن الاستمتاع ومثلها ايضا التي فسخ نكاحها واذا هذي - [00:40:15](#)

فهذا القياس حقيقة قياس جيد قال رحمه الله فصل الرابع المعتدة من اللعان اللي عانى اذا مر بنا ودرسناه وعرفنا ان اللعان من اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى وسمي لعانا لان حقيقة الزوج يلعن نفسه - [00:40:37](#)

سوف الخامسة واللي عان هو ان يرمي الزوج يقذف القذف سيأتي في الحدود ان يقذف الرجل زوجته بالزنا وهو لا يقرب من  
عمرين. اما ان يكون عنده شهود اربعة - [00:41:01](#)

فاذا احضر الشهود الاربعة يقام عليها حد الزنا وان لم يحضر فلا يخلو من امرين اما ان يلاعن والا حد في ظهره كما قال عليه الصلاة  
والسلام البينة الشهود او حد في ظهره - [00:41:18](#)

كذلك لو اعترفت ايضا حينئذ تحصل الملاءنة فيحلف كما في آيات النور اربعة شهادات جبريل الله انه لمن الصادقين والخامسة ان  
لعنة الله عليهم كان من ثم ويدراً عنها العذاب من تشهد اربع شهادة بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان لعنة الله ان غضب الله عليها -  
[00:41:36](#)

وان كان من الصادقين اذا حينئذ ما الذي سيحصل؟ هل يكون بينهما ولد او لا هنا في اللعان ستحصل الفرقة. والفرقة كما عرفنا فرقة  
معبدة يعني الى الابد لا يرجع اليها. لكن هذا الولد هل بين - [00:42:02](#)

ولد وهل سينفى الولد؟ هذا ايضا يترتب عليه حكم النعم قال رحمه الله المعتدة من اللعان فان كانت حائلاً قوماً فيها حملها فلا سكنة  
لها ولا نفقة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:42:20](#)

فرق بين المتلاعنين وقضى الا بيت الا بيت عليه ولا قوت. هذا حديث طويل اخرجه ابو داود رحمه الله تعالى باسناد صحيح  
واخرجه احمد صحح احمد شاكر اذكر هذا الحديث في مسند الامام احمد - [00:42:43](#)

وهو حديث طويل جاء به قصة عويم او علال ابن امية جاء في القصة طويلة ثم ذكر هذه الجزئية التي اوردها المؤلف رحمه الله  
تعالى قال رواه ابو داود رحمه الله ولانها رواه احمد - [00:43:04](#)

قال ولانها بائن لا ولد له معها فاشبهت المختلعة الحائل قال رحمه الله وان كانت حاملاً حملها يلحقه نسبه وان كانت حاملاً حملها يلحقه  
نسبه يعني ما نفى الولد قال رحمه الله وان كانت حاملاً حملها يلحقه نسبه هذا يرجع الى قضية الحمل ومدته لانه - [00:43:22](#)

ربما رآها متأخرة فلا يمكن ماذا ان يكون هذا الذي زنا بان تلد خلال يومين او شهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة لان اقل مدة الحمل  
هي ستة اشهر - [00:43:59](#)

قال رحمه الله لان ذلك قال فلا السكنة والنفقة. لان ذلك يجب للحمل او لسببه وهو موجود قال فان نفاه فانفقت وسكنت ثم استلحقه  
لحقه. ولزمه ما انفقته. يعني لو انه نفاه - [00:44:12](#)

ثم انفقت ثم استلحقه عاد مرة اخرى قال هذا ابني. حينئذ يلزم ان يرد عليها ما انفقت قال فان نفاه فانفقت وسكنت ثم استلحقه  
لحقه ولزمه ما انفقته واجرة رضاعها ومسكنها. ايظا لها اجرة الرضاة - [00:44:33](#)

مطالبة لانه مر بنا الرضاة قريب جداً اخر ما درسنا قبل النفقات ورأيت ان الام هي اولى من الا اذا طلبت هجرة اكثر فلا يلزم الاب ان  
يجيبها. لكن لها ان تطالب بحق الرضا - [00:44:55](#)

قال واجرة رضاعها ومسكنها لانها فعلت ذلك على انه لا اب له وقد بان خلافه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الخامس المعتدة من  
وطئ من وطأ شبهة المعتدة من وطأ شبهة وهذا تكرر معنا كثيراً واطنه استقر في الاذهان - [00:45:14](#)

نعم. قال المعتدة وجد امرأة على فراشه يظنها زوجته او تبين ان اخته من الرضاة واختل ماذا ركن من اركان؟ ماذا العاقد؟ في هذه  
الحالة يكون هذا نكاح شبهة يدرأ به الحاج - [00:45:38](#)

وايضا يثبت النسب. نعم قال رحمه الله تعالى المعتدة من وطأ شبهة او نكاح فاسد اذا فرق بينهما فلا سكنى لها بحال. لانها انما تجب  
بسبب النكاح ولا نكاح ها هنا - [00:45:56](#)

النكاح هنا ليس شرعياً. نعم ولا نفقة لها ان كانت حائلاً قال وان كانت حاملاً وقلنا بوجوب النفقة للحمل وجبت. ان قلنا للحمل وجبت  
لكن لو قلنا للحامل لا لان النكاح هذا فاسد - [00:46:16](#)

لان الحمل ها هنا لاحق به فاشبه الحمل في النكاح انه في نكاح الشبهة وكذلك النكاح الفاسد النسب ثابت ولا يضيع الولد فيه كما مر.  
نعم قال وان قلنا تجب للحامل فلا نفقة لها لان حرمتها ها هنا غير كاملة. لان الحرمة هنا ضعيفة - [00:46:36](#)



ليست كحرمة النكاح الصحيح هذا هو مراد. وهناك من يثبت ذلك من العلماء قال الامام رحمه الله تعالى فصل السادس الزانية. الزانية نسأل الله العافية يعني التي يزنى بها قال قال الزانية لا نفقة لها ولا سكنى بحال لان هذا ليس بنكاح ولا تستحق شيئا بل -

00:46:59

تستحق ماذا؟ العقوبة والعقوبة تختلف ان كانت متزوجة فهو الرجم وان كانت غير ذلك فهي جلد وتغريب وعام قال لانه لا نكاح بينهما ولا يلحقه نسب حملها قال رحمه الله تعالى فصل - 00:47:28

السابع زوجة المفقود المفقود اذا درسناه مرتين. درسناه في الفرائض. تذكرون ومر بنا في كتاب النكاح. فيها هو تكرر ولذلك هكذا الشأن العلوم. كل العلوم تجد فيها مسائل تتكرر لان المقام يستدعي ذلك - 00:47:50

فذكر في الفرائض بمناسبة ارث المفقود. وذكر هناك بالنسبة لامرأته كم تجلس؟ كم تتربص؟ هي تتربص تسعين عاما وهناك التفريق بين ان يكون غالبه السلامة والهالك فان كان غالبها اربع سنين وان كان غالبه السلام علي الى الابد او الى تسعين سنة اكثر ما يعيش فيه الانسان هذا مر بنا نعم - 00:48:13

قال زوجة المفقود لها النفقة لمدة التربص. ما هو التربص الانتظار؟ يعني الفترة التي تنتظر فيها الزوج. فلو مكثت خمسين عاما او ستين عاما وهي في عصمتي وتنتظر فلها النفقة - 00:48:38

قال لانها محبوسة عليه في بيته فاذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها. يعني فاذا حكم القاضي لا بالفرقة وهذا لا يحصل الا بعد ان تتقدم. كما فمر بنا حين اذا تنقطع فلو عادت اليه مرة اخرى تعود النفقة - 00:48:57

قال فاذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لزوال نكاحها حكما فاذا قدم فردت عليه فلها النفقة لما لما يستقبل دون ما مضى. ما معنى مرت بنا تلك المسألة التي يعني من امثلتها ما حصل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:49:18

يعني امرأة غاب عنها زوجها في قصة الذي اختطفه الجن وبقي سنوات فلما اكملت اربع سنوات جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه ثم امرها فاعتد ثم اذن لها فتزوجت فجاء زوجها فوجدها قد تزوجت فغضب - 00:49:42

عليه عمر فاخبره بما حصل له هذه قصة اذا مرت بنا ثم انه خيره بين ان ترد اليه زوجته وبين ان ليأخذ المهر فوجدها حاملا فاختر ان يأخذ المهر ومر بنا بالخلافة هو المهر الذي دفعه هو او الذي دفعه الاخر - 00:50:00

انه الذي دفعه هو قال رحمه الله يحاول يعيد هذه المسائل بايجاز من باب التذكير. نعم قال رحمه الله تعالى فاذا قدم فردت عليه فلها النفقة بما يستقبل دون ما مضى. لانها خرجت - 00:50:20

اياها عن قبضته ما في شك لان المدة التي خرجت عن عصمته لا تستحق فيها فاذا تجب لها النفقة فيما يأتي لا فيما مضى قال رحمه الله فلا تجب الا بعودها اليه. قال وان لم ترد اليه فلا نفقة لها بحال. نعم. قال - 00:50:40

قال الامام رحمه الله فصل الثامن زوجة العبد والامة المزوجة نعم قال الثامن زوجة العبد والامة المزوجة وقد تقدم بيان حكمها هل هو للحمل المراد تقدم بنا قريبا او للمرأة - 00:51:02

الحامل فان قلنا للحمل فله حكم لاننا اذا قلنا للحمل فلا نفقة لها لان من الذي ينفق على الحمل هو السيد؟ وان قلنا لها فتجب نفقتها على زوجها قال رحمه الله تعالى فصل - 00:51:20

ومن وجبت لها نفقة ومن وجبت لها النفقة للحمل وجب دفعها اليها يوما بيوم. ها يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا تقرر للمرأة الحامل النفقة فكيف تدفع اليها اندفع اليها مقدما؟ ام حتى تضع الحمل؟ او انها تدفع اليها يوم بيوم وهذا هو الياء - 00:51:40

في قضاء حاجتها هذا هو رأي الجمهور انها تدفع اليه يوم بيوم ولكن الامام الشافعي رحمه الله تعالى له قول اخر يرى انها لا تدفع اليها الا بعد وضع الحمل. لماذا - 00:52:08

قال لان الحمل غير متحقق. ربما يكون انتفاخ وربما هذا الحمل يموت فلا يتحقق. ولا شك الاخرون قالوا لا وكل يعني له حجة هذي وجهة الشافعي والاخرون يقولوا يعني استدلووا بالاية التي مرت منها وان كنا ولا - 00:52:26

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. يعني حتى للغاية يعني ينفق عليها من ان

تكون حملة ان تضع ولك حتى يضعن حملهن يعني عند وضع حملهن. نعم - [00:52:48](#)

قال وجب دفعها اليها يوما بيوم في قول الله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولان الحمل يعني شيء لا يسكنهن من حيث سكنتم ولوجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن - [00:53:11](#)

حتى يضعن حملهن قال ولان الحمل يتحقق حكما في منع النكاح والناظمة يعني المؤلف يريد بهذا من طرف خفي يعني يرد على الرواية الاخرى في المذهب وعلى القول الشافعي. يعني هنا ايضا - [00:53:31](#)

رواية في المذهب سيشير اليها المؤلف فالان بدأ يأتي بمبررات اولا استدلالا بالاية اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضرون وهن لتضيّق عليهن ثم قال وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يعني الى ان يضعن حملهن. الاية - [00:53:49](#)

اوضح في يعني لهذا الرأي بها لهذا الرأي الامام الشافعي ما وجهته؟ ان الحمل غير متحقق. فربما يخرج وربما المؤلف يريد ان يأتي بان الحمل ان كان غير متحقق فهو معتبر في امور كثيرة. في اقامة الحج والقصاص هذه ما ذكرها المؤلف فاذكرها الان - [00:54:09](#) ترى امورا اخرى نعم قال ولان الحمل يتحقق حكما في منع النكاح. في منع النكاح. هل يجوز للانسان ان يتزوج حاملا؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امنوا حتى تضع - [00:54:33](#)

ولا حائلا حتى اذن الحامل لا تتزوج حتى تضع حملة وتعتد نعم عدتها وضع الحمل نعم ستحقق حكما في منع النكاح والاخذ في الزكاة. وكذلك المنع من اخذ من الزكاة لان الحامل ينفق عليها زوجها مسؤول عنها. نعم - [00:54:48](#)

ووجوب الدفع في الدية. ووجوب الدية يراعى هذا الحمل بالنسبة للدية وايضا بالنسبة للقصاص لانه مثلا اذا وجب قصاص على انسان وله صغير فانه ينتظر حتى يبلغ. لان هذا الصغير ربما لا يرى القصاص. ربما يرى الدياو - [00:55:11](#)

نعم والرد بالعيب والرد بالعيب وهذا في الجارية. يعني انسان تزوج اشترى جارية على انها بكر ثم تبين انها حبلى هذا عيب لا شك وما اخذها للتجارة وربما اخذها ليستمتع بها او ارادها بكرا ثم تبينت حبلا فهذا يعتبر عيب يرد - [00:55:29](#)

به المبيع. اذا هذه الفوارق التي ذكرها الملك ترد على القول الاخر للشاف. لان الشافعي له قول مع الجمهور. نعم قال فذلك في وجوب النفقة لها وقال ابو الخطاب رحمه الله ويحتمل ها هذا ويحتمل هو مذهب الشافعي نعم. ويحتمل الا يجب دفع النفقة اليها -

[00:55:53](#)

حتى تضع الحمل لانه الاحتمال الذي ذكره الامام الشافعي الحمل غير متحقق. نعم لانه لا يتحقق ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه رأيتم؟ لا يصح ان يلاعن على طفل في بطن امه - [00:56:17](#)

حتى تضعه فاذا وضع حينئذ تحصل الملاءنة عليه. والنفي ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه على احدى الروائتين احدى

الروايات والاخرى يصح وهذا مر. نعم. قال رحمه الله الله تعالى والمذهب الاول. والمذهب الاول هو مذهب الجمهور - [00:56:37](#)

فان انفق عليها ثم تبين انها غير حامل رجع عليها. يعني ادعت المرأة بانها حامل فانفق عليها على ان النفقة واجبة عليه واذا بالحمل يذهب لا شيء فماذا يفعل؟ يرجع عليها - [00:56:59](#)

قال رجع عليها لانه دفعها اليها وفي الرجوع خلاف ايضا لانه دفعها اليها على انها واجبة فرجع عليها كما لو قضاها دينا ثم تبين برائته منه قال رحمه الله وعنه لا يرجع عليها. عنه يعني وعن الامام احمد رحمه الله. نعم - [00:57:20](#)

وعنه رحمه الله لا يرجع عليها لانه لو كان النكاح فاسدا فانفق عليها ثم فرق بينهما لم يرجع يعني قد يتزوج امرأة وتمضي معه سنوات عديدة كثيرة ثم يفسخ النكاح قال في هذه الحالة لا يعود ويطلبها بما انفق عليها - [00:57:46](#)

قال رحمه الله وعنه لا يرجع عليها لانه لو كان النكاح فاسدا فانفق عليها. ثم فرق بينهما لم يرجع كذا ها هنا قال رحمه الله وان لم ينفق عليها لظنه انها حائل. غير حامل يعني. ثم تبين انها - [00:58:10](#)

رجعت عليه. وهذا لا خلاف في الصورة هذي. رجعت عليه بما انفقت نعم. لاننا تبيننا استحقاتها له. فرجعت به عليه كالدين فيما لو كان لها حق عليه فانه لا يسقط الا ان تبرئه منه - [00:58:31](#)

قال رحمه الله وان ادعت الحمل لتأخذ النفقة يعني احتالت انا حامل لتأخذ النفقة لكن المؤلف سيذكر ما هو الضابط هنا نعم. انفق

عليها ثلاثة اشهر. لماذا؟ لان هذا هي المدة التي - [00:58:54](#)

تبينوا فيها ماذا الطفل؟ ان احدكم يخلق في بطنه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة وهذه كلها ماذا؟ يعني يحصل فيها ماذا التخلق؟ يعني التسعين يوم يحصل فيها ذلك - [00:59:14](#)

لانه نطفة وعلقه ثم تبدأ المضغة كما مر بنا ثمانين او خمسة وثمانين يوم وواحد وثمانين يوم كما مر هذا حينئذ سيصلون اليه عن طريق القابلات. يعني النساء اللاتي يتولين ماذا اخراج الاولاد تسمى قابلة - [00:59:34](#)

قال وين ادعت الحملة لتأخذ النفقة انفق عليها ثلاثة اشهر ثم ترى القوابل فان بان انها حامل وقد اخذت حقها. ولكن هل يحتاج الى مثل هذا في هذا الوقت؟ اعتقد ان الامر في هذا الزمن مع تقدم الطب ايسر - [00:59:54](#)

يعني يذهب الى اي طبيب ثقة وينظر او غيره ويتبين الحقيقة ها يا حامل اولى او غير حامل وهذا لا شك يعني يعتمد عليه في هذا المقام ولو حصل خلافه لها ان تطالب. قال وان بان خلافه رجع عليها - [01:00:15](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب قدر النفقة. الان المؤلف سيأتي الى التحديد هذه النفقة الان الذي تكلم عنها نفقة الزوجة الزوجات وستأتي نفقات الاقارب ونفقات ايضا المماليك الانسان عنده مثلا عبيد او حتى الدواب لها نفقة. انسان مطالب بها - [01:00:33](#)

هل هناك قدر للنفقة انا اقول مقدمة يرجع في ذلك الى العرف. المؤلف سيذكر سيحدثنا عن امور في زمنه يعني هذه الاشياء التي سيتحدث وصى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:58](#)